

## وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣

صادر بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩٣

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للتعديلات الجزئية للمواصفات القياسية الخاصة بدقيق القمح باستخراجاته المختلفة

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بدقيق القمح باستخراجاته المختلفة ؛  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٧ ؛

### قرر :

- مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للتعديلات الجزئية التي أدخلت عام ١٩٩٣ على المواصفات القياسية رقم ١٢٥١/١٩٩١ الخاصة بدقيق القمح باستخراجاته المختلفة والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٤٤٢/١٩٩٢ المشار إليه .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب